

منشور عدد	78
2023	06

من وزير التربية

إلى السيدات والساسة:

المندوبيين الجهويين للتربية

متفقدات ومتفقدّي التعليم الإعدادي والثانوي

المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

مدیرات و مدیری المعاهد العمومية والخاصة

الموضوع: المواد الاختيارية.

المصاحب: - قائمة المواد الاختيارية (وثيقة عدد 1).

- مطلب تغيير مادة اختيارية (وثيقة عدد 2).

- روزنامة مختلف العمليات المتعلقة بالمواد الاختيارية (وثيقة عدد 3).

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن الترتيب الخاصّة بدراسة المواد الاختيارية بالسنّتين الثالثة والرابعة من التعليم الثانوي من حيث اختيارها موافق السنة الدراسية والاختبار فيها خلال امتحان الباكالوريا، تتم طبقا لما يلي:

1- في مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي:

- يُطالب كلّ تلميذ، في حدود ما هو متوفّر بمعهده أو بمعهد مجاور، بمتابعة مادة اختيارية واحدة من بين المواد المبيّنة بالجدول المصاحب (الوثيقة عدد 01).

- تُدرّس اللّغة الأجنبية الثالثة بحسب ثلث ساعات في الأسبوع، أمّا بقية المواد الاختيارية فتختصّ لها ساعتان أسبوعياً.
- تخضع المواد الاختيارية خلال السنة الدراسية إلى التقييم الجزائي وفق نظام المراقبة المستمرة ويسند لها ضارب واحد (1x) عند احتساب المعدل.

2-في مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي:

- يتعيّن على كلّ تلميذ مواصلة دراسة المادة الاختيارية التي تابعها بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي، ولا يمكنه طلب تغيير المادة الاختيارية إلّا في صورة نقلته من معهده الأصلي إلى معهد آخر لا تتوفر فيه المادة الاختيارية التي كان قد تابعها بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.
- يتواصل العمل بنفس التوقيت المخصص للمادة الاختيارية بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي ونفس الضارب بالنسبة إلى المراقبة المستمرة.
- يختار كلّ تلميذ في شعبة الرياضة إحدى المواد الاختيارية الثلاث المدرجة بالجدول المصاحب والمتمثلة في (التاريخ، الجغرافيا، الإعلامية).

3-عند احتساب المعدل النهائي للتلميذ في امتحان شهادة البكالوريا:

- لا تُحتسب في مجموع أعداد المترشّح إلّا النقاط الزائدة على 10 من 20.
- لا يُسند لهذه المادة أي ضارب.

4-إجراءات اختيار المادة الاختيارية:

أ-الإعلام:

- يتولّ المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والأساتذة المكلّفون بالتوجيه المدرسي، بعد التنسيق مع مديري المعاهد، تنظيم حصص اعلام لفائدة تلاميذ سنوات الثانوية ثانوي وأوليائهم حول التراتيب المتعلقة باختيار المادة الاختيارية المنصوص عليها بهذا المنشور وذلك إلى غاية الأسبوع الأخير من شهر أبريل من كل سنة.

ب ترتيب الاختيار:

- يعمّر كلّ تلميذ مسجّل بالسنة الثانية ثانوي وجوباً بطاقة اختيار المادة الاختيارية بكلّ دقة على الموقع:

في أجل أقصاه الأسبوع الثاني من شهر ماي من كل سنة. <https://parent.education.tn>
وبصفة استثنائية في أجل أقصاه 16 جوان 2023 خلال موافقة السنة الدراسية 2022 – 2023

- يتبع مدير المؤسسة التربوية تقدّم تعمير تلاميذ السنوات الثانية لبطاقة الاختيار عبر الموقع <http://admin.inscription.education.tn> و ينسق مع الأساتذة المكلفين بالتوجيه لحثّ التلاميذ الذين لم يقوموا بالاختيار على إنجاز المطلوب.

- تتولّ إدارة المؤسسة التربوية سحب بطاقات اختيار المادة الاختيارية من الموقع: <http://admin.inscription.education.tn> واستغلالها في تكوين أفواج التلاميذ في كلّ مادة اختيارية وتراعي في ذلك طاقة الاستيعاب بكلّ فوج (لا يقلّ الفوج عن 16 تلميذا ولا يتجاوز 26 تلميذا كحدّ أقصى).

5-إجراءات تغيير المادة الاختيارية:

- يمكن تغيير المادة الاختيارية، بالنسبة إلى التلاميذ الراسبين بالسنوات الثالثة ثانوي و تلاميذ السنوات الرابعة ثانوي (الجدد والراسبون) والحاصلين على معدلات سنوية في المواد الاختيارية دون 10 من 20 أو عدد دون 10 من 20 في المادة الاختيارية في امتحان البكالوريا بالنسبة إلى الراسبين وذلك بتعمير مطلب تغيير المادة الاختيارية (الوثيقة عدد 2) بكلّ دقة وارفائه وجوباً بنسخة من بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية أو وثيقة كشف أعداد البكالوريا إلى إدارة المؤسسة التربوية في أجل أقصاه الأربع أيام الأولى من سبتمبر من كل سنة دراسية.

- يبدي مدير المؤسسة التربوية رأيه في المطالب المعروضة عليه بخصوص طلب تغيير المادة الاختيارية ويؤشر عليها ويحيلها ، مرّقة ومرتبة بحسب تاريخ تسجيلها بمكتب الضبط بالمؤسسة التربوية إلى المندوبية الجهوية للتربية في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل سنة .

6-تركيبة اللجنة الجهوية للنظر في مطالب تغيير المادة الاختيارية:

تمّ دراسة مطالب تغيير المادة الاختيارية من طرف لجنة جهوية يتمّ احداثها بالمندوبية الجهوية للتربية وترتّكّب اللجنة من :

*المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه (رئيسا)

*المدير المساعد للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي (مقررا)

*رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية و التعليم الثانوي (عضو)

*مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي (عضو)

- يتم تضمين سير مداولات اللجنة الجهوية المذكورة بمحضر جلسة مضى من جميع الأطراف و/يؤشر عليه السيد(ة) المندوب(ة) الجهوي(ة) للتنمية -قبولاً أورضاً- ويعتمد كوثيقة مرجعية في إجابة التلاميذ المعنيين عن طريق مدير المؤسسات التربوية الرّاجعين إليها بالنظر وذلك في أجل أقصاه موقي شهر سبتمبر من كل سنة.

- تعتبر قرارات اللجنة الجهوية المضمّنة بمحضر الجلسة المذكور أعلاه قرارات نهائية يتم إعلام التلاميذ بمضمونها كتابياً عن طريق مدير المؤسسات التربوية المعنية.

لذا، المرجو منكم إعلام كافة المدرسين والتلاميذ والأولياء بفحوى هذا المنشور وتعليقه في مكان بارز بالمعهد بما يمكن التلاميذ من الاطلاع عليه مع ضرورة الحرص على تطبيق ما ورد فيه بكل دقة وعناية، والسلام.



تعلق هذه الروزنامة بقاعة الأساتذة

وبأماكن بارزة تمكّن الأساتذة والتلاميذ

والأولياء من الاطلاع عليها

(الوثيقة عدد 03)

روزنامة مختلف العمليات المتعلقة بالمواد الاختيارية

آجال التنفيذ	الطرف المتدخل	العملية	الموضوع	ع/ر
إلى حدود الأسبوع الأخير من شهر أبريل	المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي+ الأساتذة المكلفوون بالتوجيه المدرسي والجامعي	تنظيم حصص إعلام حول المواد الاختيارية لفائدة تلاميذ سنوات الثانوية ثانوي وتنظيم حصص إعلام لفائدة أولياء التلاميذ المعنيين	الإعلام حول المواد الاختيارية	01
إلى حدود الأسبوع الثاني من شهر ماي	الللميذ	تممير بطاقة الاختيار على الموقع: https://parent.education.tn	اختيار المادة الاختيارية المزمع دراستها	02
في أجل أقصاه يوم الأربع أيام الأولى من شهر سبتمبر	ولي التلميذ المعنى + إدارة المؤسسة التربوية	تقديم طلب كتابي مصحوب بنسخة من بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية أو نسخة من بطاقة كشف أعداد البكالوريا لنفس السنة الدراسية المشار إليها أعلاه (**)	طلب تغيير المادة الاختيارية(*)	03
في أجل أقصاه يوم الأسبوع الأول من شهر سبتمبر	إدارة المؤسسة التربوية	إحالة مطالب تغيير المادة الاختيارية إلى المندوبية الجهوية للتربية		04
في أجل أقصاه موافق سبتمبر من كل سنة	المندوبيّة الجهويّة للتربية	دراسة مطالب تغيير المادة الاختيارية (***)		05

(*) تؤخذ بعين الاعتبار في دراسة طلب تغيير المادة الاختيارية توفر المادة المطلوبة بالمؤسسة التربوية وعدم تجاوز طاقة الاستيعاب المسموح بها لتكوين فوج (لا يقل عن 16 تلميذا ولا يتجاوز 26 تلميذا).

(**) يرفض -وجوبا- كل مطلب لتغيير المادة الاختيارية غير مصحوب بالوثائق المذكورة.

(***) طلب تغيير المادة الاختيارية الذي يرد على المؤسسة التربوية أو المندوبية الجهوية للتربية بعد موافقة شهر سبتمبر لا يؤخذ بعين الاعتبار ويعتبر هذا الأجل تاريخا نهائيا في مختلف العمليات المتعلقة بالمادة الاختيارية.

بطاقة اختيار مادة اختيارية

إنّي الممضي(ة) أسفله: صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد:
 ولـ(ة) التلميـز(ة): المرسـم(ة) بالسنـة:
 بمعهد: خلال السنـة الـدرـاسـية، أو افقـ على
 اختيار منظوري/منظوريـة مـادـة كـمـادـة اختيارـة قـصـد دراستـها خـالـل السنـة الـدرـاسـية
 /

المواد اختيارية حسب المجال:

مجال العلوم الإنسانية	مجال العلوم	مجال اللغات	مجال الفنون
التاريخ	الرياضيات	اللغة الألمانية	التربية الموسيقية
الجغرافيا	علوم الحياة والأرض	اللغة الإسبانية	التربية التشكيلية
الإعلامية		اللغة الإيطالية	
		اللغة الروسية	
		اللغة الصينية	
		اللغة التركية	

ملاحظات هامة:

- يختار التلميـز مـادـة اختيارـة وحـيدـة ويضع أمامـها عـلامـة (x) فيـ الخـانـة المناسبـة.
- موادـ التاريخـ والـجـغرـافـياـ والإـعلامـيةـ خـاصـةـ بشـعـبـةـ الـرـياـضـةـ.
- موادـ الـعـلـمـيـةـ خـاصـةـ بشـعـبـةـ الـآـدـابـ.
- موادـ الـلـغـاتـ وـالـفـنـونـ مـتـاحـةـ لـكـافـةـ الشـعـبـ باـسـتـثـنـاءـ شـعـبـةـ الـرـياـضـةـ.

إمضـاءـ التـلمـيـزـ(ة)

إمضـاءـ الـوليـ(ة)

رأـيـ مدـيرـ(ة) المؤـسـسـةـ التـرـبـويـةـ: (إـمـضـاءـ مدـيرـ المـؤـسـسـةـ التـرـبـويـةـ وـالـخـتمـ ضـرـورـيـانـ)

هامـ جـداـ:

- هذه الوثيقة يتم تعميرها من طرف التلاميـز المسـجـلينـ بالـسـنـةـ الثـانـيـةـ ثـانـويـ خـالـلـ السـنـةـ الـدرـاسـيةـ/.....

المندوبيات الجهوية لل التربية
المؤسسة التربوية:

مطلب تغيير مادة اختيارية

إنني الممضي (ة) أسفه: صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد:
 ولـ(ة) التلميذ(ة): المرسم(ة) بالسنة:
 بمهد: والتحصل(ة) على معدل سنوي في المادة الاختيارية/عدد في امتحان
 البكالوريا دورة: يساوي من 20 خلال السنة الدراسية / (*).
 أو افق على طلب تغيير منظوري المادة الاختيارية من إلى قصد
 دراستها خلال السنة الدراسية /
 امضاء التلميذ(ة) (.....)
 امضاء الوالد(ة) (.....)

خاص بالمؤسسة التربوية:

<u>رأي المدير: (الامضاء والختم ضروريان)</u>	وردت هذه البطاقة في:
.....	سجلت تحت رقم:

خاص بالمندوبة الحموية للتربية:

قرار اللجنة الحبيبة : امضاء السيد(ة) المندوب(ة) الحببي(ة) للتربية والختم ضروريان

هام جداً: - (*) طلب تغيير المادة الاختيارية يجب أن يكون معللاً بسبب وجيه ومحظواً بنسخة من بطاقة النتائج المدرسية للثلاثي الثالث من السنة الدراسية/..... أو نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا دورة

- هذه الوثيقة يتم تعميرها من طرف تلاميذ سنوات الثالثة (الراسبين) والرابعة (الجدد والراسبين) الراغبين في تغيير المادة الاختبارية خلال السنة الدراسية/.....

قائمة المواد الاختيارية (السنة الدراسية 2023/2024)

الرياضيات**	علوم الإعلامية	الاقتصاد والتصرف	العلوم التقنية	العلوم التجريبية	الرياضيات	الأداب	الشعبة
التاريخ	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية					
الجغرافيا	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية					
الإعلامية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية					
	اللغة الروسية	اللغة الروسية					
	اللغة الصينية	اللغة الصينية					
	اللغة التركية*	اللغة التركية*					
	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية					
	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية					
						الرياضيات	
						علوم الحياة والأرض	

* تدرس اللغة التركية بالمندوبيات الجمهورية للتربية التالية : تونس 1- تونس 2- أريانة- منوبة- بن عروس- بنزرت- صفاقس 2- المنستير- سوسة- نابل.

** يطالب كل تلميذ موجّه إلى شعبة الرياضيات بمتابعة مادة اختيارية واحدة من بين المواد الثلاث المذكورة، وذلك بالسنة الرابعة ثانوي فقط.

*** تصدر الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية و التعليم الثانوي سنويًا قائمة في المواد الإختيارية